

الله الرحمن

خارج الفقہ

۳۳

۱۹-۹-۹۶ القول فی الإحرام

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى الإحرام

- القول فى كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- الأول: القصد، لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسك، فإذا قصد العمرة مثلا و لبي صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسك لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترك عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

يعتبر في النية القربة و الخلوص

- مسألة ١ يعتبر في النية القربة و الخلوص كما في سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفي حصولها في الأثناء، فلو تركها و جب تجديدها.

يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- مسألة ٢ يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة، و أن الحج تمتع أو قران أو أفراد، و أنه لنفسه أو غيره، و أنه حجة الإسلام أو الحج النذري أو الندبي، فلو نوى من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلك بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، و لا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطار بالبال.

لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات

- مسألة ٣ لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات لا تفصيلاً و لا إجمالاً، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضر بإحرامه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمع مع قصد الحج.

لو نسي ما عينه من حج أو عمرة

- مسألة ٤ لو نسي ما عينه من حج أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعا بأحدهما تجدد النية لما يصح فيقع صحيحا، ولو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر يعدل فيصح، ولو صح كلاهما، ولا يجوز العدول يعمل على قواعد العلم الإجمالي مع الإمكان و عدم الحرج، و إلا فبحسب إمكانه بلا حرج.

لو نسي ما عينه من حج أو عمرة

- ٦ مسألة لو نسي ما عينه من حج أو عمرة وجب عليه التجديد سواء تعين عليه أحدهما أو لا
- و قيل إنه للمتعين منهما و مع عدم التعيين يكون لما يصح منهما و مع صحتها كما في أشهر الحج الأولى جعله للعمرة المتمتع بها و هو مشكل إذ لا وجه له.

لو نسى ما عينه من حجّ أو عمرة

- (مسألة ٤٦): لو نسى ما عينه من حجّ أو عمرة وجب عليه التجديد (٤) سواء تعيّن عليه أحدهما أو لا،

-
- (٤) إذا كانت الصّحة مختصّة بأحدهما تجدد النيّة لما يصحّ فيقع صحيحاً و فيما يجوز العدول يعدل فيصحّ و أمّا في مورد يصحّ كلاهما و لا يجوز العدول فيعمل على قواعد العلم الإجمالي مع الإمكان و عدم الحرج و إلّا فبحسب إمكانه بلا حرج. (الامام الخميني).

لو نسي ما عينه من حج أو عمرة

بل الظاهر هو التفصيل بأن يقال: إذا كان أحدهما صحيحاً و الآخر غير صحيح كما إذا كان في غير أشهر الحج و شك في أن إحرامه كان للحج أو للعمرة المفردة فإن كان شكه بعد الدخول في الغير كالطواف كما إذا أتى به بعنوان العمرة فشك في صحّة إحرامه جرت فيه قاعدة التجاوز و حكم بصحّته عمرة، و إن كان شكه قبل التجاوز لم تجر قاعدة التجاوز و لا قاعدة الصّحة بل يجري استصحاب عدم الإحرام لما هو الصحيح فله رفع اليد و له تجديد الإحرام للصحيح،

لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

- و أمّا إذا كان كلّ منهما صحيحاً كما إذا أحرم في شهر شوال فشكّ
- فلا موجب للحكم بوجوب تجديد الإحرام و بطلان الإحرام الأوّل مع العلم بوقوعه صحيحاً و وجوب إتمامه و هو متمكّن من ذلك،
- بيان ذلك: إن شكّه إذا كان في أنّ إحرامه كان لعمرة التمتع أو للعمرة المفردة فيجب عليه الاحتياط بالإتيان بطواف النساء و عدم الخروج من مكّة إلى زمان الحجّ للعلم الإجمالي فإذا بقي إلى الحجّ و أتى بأعماله أحرز فراغ ذمّته من حجّ التمتع لو كان واجباً عليه و إن كان إحرامه للعمرة المفردة واقعاً لأنّها تنقلب إلى عمرة التمتع حينئذٍ

لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

- و أمّا إذا كان شكّه في أنّ إحرامه كان للحجّ أو للعمرة المفردة فطريق الاحتياط ظاهر،
- و أمّا إذا دار أمر الإحرام بين أن يكون للحجّ أو لعمرة التمتع فيدور الأمر حينئذٍ بالنسبة إلى التقصير قبل الحجّ بين الوجوب و التحريم فلا محالة يكون الحكم هو التخيير و إذا جاز التقصير وجب لإحراز الامتثال بالنسبة إلى وجوب إتمام إحرامه. (الخوئي).

لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

- هذا إذا كانت الصحة مختصة بأحدهما لأن السابق إن كان هذا لم يضره التجديد و إن كان غيره وقع باطلاً فصحّ التجديد. (الخوانساري).
- مع عدم الإخلال بقربيته في وجوب التجديد نظر و هكذا في الفرع الآتي لحصول الامتثال بهذا المقدار من القصد الإجمالي. (آقا ضياء).

لو نسي ما عينه من حج أو عمرة

تجديد الإحرام غير مفيد إذ الإحرام على الإحرام لا يصح ولا يرفع الإحرام السابق ولا يقلبه عمّا وقع عليه نعم فيما إذا كانت الصّحة مختصة بأحدهما الأحوط تجديده لما يصحّ منهما لأنّ السابق إن كان هذا لم يضره التجديد وإن كان غيره وقع باطلاً فصحّ التجديد و في المسألة تفصيل لا يسعه المقام. (البروجردى). لما يصحّ على الأحوط فيما تختصّ الصّحة بأحدهما وأمّا في غيره فالتجديد غير مفيد لعدم انقلاب السابق و لا انحلاله به فالأحوط الإتيان بما هو مقتضى العلم الإجمالي مع الإمكان و مع عدمه فالتبعيض فى الاحتياط. (الكلبيكاني).

لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

- و قيل: إنه للمتعين منهما (١)، و مع عدم التعيين يكون لما يصح منهما، و مع صحتهما كما في أشهر الحج الأولى جعله للعمرة المتمتع بها و هو مشكل، إذ لا وجه له.

-
- (١) لا يبعد هذا القول إلا في فرض صحتهما. (الشيرازي).

لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

- مسألة ٦٨: إذا أحرم فَنسى، فإن عرف أنه أحرم بشيئين و لم يعلم ما هما جعلهما عمرة، و ان نسى فلم يعلم بما ذا أحرم منهما، أو لم يعلم هل بهما أو بأحدهما، مثل ذلك جعله عمرة و يتمتع.
- و قال الشافعي: إن أحرم بشيئين و لم يعلم ما هما فهو قارن «٤»- على ما يفسرونه- و ان نسى فلم يعلم بما ذا أحرم منهما، أو لم يعلم هل أهل بهما أو بأحدهما ففيها قولان:
- (٤) الام ٢: ٢٠٤، و مختصر المزنى: ٦٥، و المجموع ٧: ٢٣٣، و المغنى لابن قدامة ٣: ٢٥٤، و الخرشي ٢: ٣٠٨.

لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

- قال في الأم و الإملاء: لا يجوز له التحرى و عليه أن يقرن «١» و به قال أبو حنيفة «٢».
- و قال في القديم: من لبي فنى ما نواه فأحب إلى أن يقرن. فعلى هذا القول قال أصحابه: يتحرى «٣».
- (١) الأم ٢: ٢٠٤، و المجموع ٧: ٢٣٣، و المغنى لابن قدامة ٣: ٢٥٤، و الشرح الكبير ٣: ٢٦٢.
- (٢) الفتاوى الهندية ١: ٢٢٣، و المغنى لابن قدامة ٣: ٢٥٤، و الشرح الكبير ٣: ٢٦٢.
- (٣) المجموع ٧: ٢٣٣ - ٢٣٤.

لو نسي ما عينه من حج أو عمرة

- دليلنا: انه لا يخلو أن يكون إحرامه بالحج أو العمرة، فإن كان بالحج فقد بينا أنه يجوز له أن يفسخه إلى عمرة يتمتع بها، و ان كان بالعمرة فقد صحت العمرة على الوجهين، و إذا أحرم بالعمرة لا يمكنه أن يجعلها حجة مع القدرة على إتيان أفعال العمرة، فلهذا قلنا: يجعلها عمرة على كل حال.

لو نسي ما عينه من حج أو عمرة

- و من أحرم و نسي بما ذا أحرم كان بالخيار إن شاء حج و إن شاء اعتمر لأنه لو ذكر أنه أحرم بالحج جاز له أن يفسخ و يجعله عمرة على ما قدمناه،

لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

- و لو نسى بما ذا أحرم كان مخيرا بين الحج و العمرة إذا لم يلزمه أحدهما.

لو نسي ما عينه من حج أو عمرة

- و لو نسي بما ذا أحرم صرفه إلى ما في ذمّته، فإن كان خاليا منهما تخيّر.
- و لو شكّ قبل الطواف بما ذا أحرم فكذلك، و لو شكّ بعد الطواف قال الفاضل «٣»: يتمتع، و هو حسن إن لم يتعيّن عليه غيره، و إلّا صرف إليه.

لو نسی ما عینہ من حجّ أو عمرة

- قوله: «و لو نسی بما ذا أحرم كان مخیراً بین الحج و العمرة إذا لم یلزمه أحدهما».
- (۲) وجه التخییر انعقاد الإحرام ابتداءً، فلا سبیل الى الخروج منه، فیتخیّر إن لم یلزمه أحدهما، و إلاّ صرف الیه عملاً بالظاهر.
- و للشیخ قول بأنه مع عدم التعین ینعقد عمرة تمتع «۱»، كما مرّ فی المسألة السابقة.

لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

- قوله: (و لو نسى بما ذا أحرم كان مخيرا بين الحج و العمرة إذا لم يلزمه أحدهما).
- (١) مقتضى العبارة أنه مع تعيين أحد النسكين عليه ينصرف إحرامه إلى ذلك المعين، و به قطع العلامة «٢» و من تأخر عنه «٣»، لأن الظاهر من حال المكلف أنه إنما يأتي بما هو فرضه. و هو حسن، خصوصا مع العزم المتقدم على الإتيان بذلك الواجب.
- (٢) التذكرة ١: ٣٢٥، و المنتهى ٢: ٦٧٥.
- (٣) كالشهيدي الأول في الدروس: ٩٧، و الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٠٦.

لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

- و أما التخيير بين الحج و العمرة إذا لم يلزمه أحدهما فهو اختيار الشيخ في المبسوط «٤» و جمع من الأصحاب، لأنه لا سبيل إلى الحكم بالخروج من الإحرام بعد الحكم بانعقاده، و لا ترجيح لأحدهما على الآخر فيتخير بينهما.

- (٤) المبسوط ١: ٣١٧.

لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

• و قال الشيخ في الخلاف: يجعله للعمرة، لأنه إن كان متمتعا فقد وافق وإن كان غيره فالعدول منه إلى غيره جائز قال: وإذا أحرم بالعمرة لا يمكنه أن يجعلها حجة مع القدرة على الإتيان بأفعال العمرة، فلهذا قلنا يجعله عمرة على كل حال «٥». و استحسناه في المنتهى «٦». و لعل التخيير أجود.

• (٥) الخلاف ١: ٤٣٢.

• (٦) المنتهى ٢: ٦٧٦.

لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

- و لو شك المحرم قبل الطواف بما ذا أحرم فكالناسي، و لو تجدد الشك بعد الطواف فقد جزم العلامة بأنه يجعلها عمرة متمتعا بها إلى الحج «٧». و هو حسن إن لم يتعين غيره و إلا صرف إليه.

- (٧) المنتهى ٢: ٦٧٦، و التذكرة ١: ٣٢٥، و التحرير ١: ٩٥.

لو نسی ما عینہ من حجّ أو عمرة

- (۱) أمّا التجديد الذى ذهب إليه المصنف فلا وجه له إلّا إذا حکم ببطلان الإحرام الأوّل، و لا موجب للبطلان بعد وقوعه صحيحاً، فكيف يجدد الإحرام مع أنه محرم بالفعل، غاية الأمر لا یدرى أنه للعمرة أو للحج، فبأى شيء يتحلل من إحرامه حتى يجدّده.

لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

- و دعوى أنه لا يتمكن من الامتثال لتردد الإحرام بين أمرين لا يتمكن من امتثالهما معاً، مدفوعة بعدم كونه عاجزاً من الامتثال بل يتمكن منه قطعاً أو احتمالاً، و على كل حال لا وجه للتجديد، لأنّ التجديد في مورد بطلان الإحرام الأول و لا موجب له.
- و تفصيل المقام أن التردد قد يكون بين الباطل و الصحيح و قد يكون بين الصحيحين.


لو نسی ما عینہ من حجّ أو عمرة

بین الباطل و
الصحيح


بین
الصحيحين

التريديد

لو نسی ما عینہ من حجّ أو عمرة



لو نسی ما عینہ من حجّ أو عمرة



لو نسي ما عينه من حج أو عمرة

- أمّا الأوّل: كما إذا أحرم في غير أشهر الحج ثم شك في أن إحرامه كان للعمرة المفردة ليكون إحرامه صحيحاً أو للحج فيكون فاسداً.
- و ربّما يقال بعدم كون هذا المورد من موارد دوران الأمر بين الصحيح و الفاسد، بل يحكم في مثله بالصحة عملاً بأصالة الصحة، لأنّ كل عمل يشك في صحته و فساده يبني على الصحة.

لو نسي ما عينه من حج أو عمرة

- وفيه: ما ذكرناه غير مرة أن أصالة الصحّة الجارية في العبادات و المعاملات لم تثبت بدليل لفظي ليمسك بإطلاقه، و إنما دليلها السيرة القطعية مع بعض الروايات الخاصة الواردة في موارد مخصوصة المعبر عنها بقاعدة الفراغ و قاعدة التجاوز و بأصالة الصحّة أحياناً،
- و القدر المتيقن من السيرة جريان أصالة الصحّة في مورد يكون عنوان العمل محفوظاً و معلوماً و لكن يشك في بعض الخصوصيات من الأجزاء و الشرائط،

لو نسي ما عينه من حجٍّ أو عمرة

- و أمّا إذا كان أصل العنوان مشكوكاً فيه و لا يعلم تحقق العنوان في الخارج فلا تجرى أصالة الصحّة، فلو صدر منه البيع مثلاً و شكّ في صحّته و فساده يحمل على الصحّة، و أمّا إذا شكّ في أصل البيع و أنه هل صدر منه البيع أو القمار لا نحكم بأنه باع استناداً إلى أصالة الصحّة، بل أصالة عدم صدور البيع منه محكمة،

لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

- و هكذا في العبادات فلو صلى و شك في أنه كبر أو ركع يحكم بالصحة، و أمّا لو شك في أنه صلى أو قرأ القرآن فلا يحكم بصدور الصلاة منه، و مقامنا من هذا القبيل لأن عنوان العمل غير محفوظ، لترديده بين العمل الصحيح و هو العمرة المفردة و بين العمل الباطل و هو الحج في غير أشهر الحج.


لو نسي ما عينه من حج أو عمرة

و الحاصل: لو كانت صورة العمل غير محفوظة فلا مجال لجريان أصالة الصحة و إذا كانت صورة العمل محفوظة و لكن يشك في بعض الأجزاء و الشرائط فلا مانع من أصالة الصحة، و قد ذكرنا تفصيل ذلك في نظير المقام في أول مسألة من مسائل ختام كتاب الصلاة «١»، و هي ما لو شك أن ما بيده ظهر أو عصر.


لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

- ثم إنه إذا كانت صورة العمل محفوظة، كما إذا رأى نفسه في العمرة و لكن يشك في الإحرام الصادر منه و أنه كان للحج أو للعمرة المفردة، فإن كان شكّه بعد الدخول في الغير كالطواف إذا أتى به بعنوان العمرة جرت قاعدة التجاوز و حكم بصحة إحرامه عمرة، نظير ما لو شكّ في حال الطواف في أصل صدور الإحرام منه في أوّل الأعمال، و إن كان شكّه قبل الدخول في الأعمال و قبل التجاوز لم تجر قاعدة التجاوز و لا قاعدة الصحة، بل مقتضى الأصل عدم صدور الإحرام الصحيح منه و عليه تجديد الإحرام الصحيح.


لو نسی ما عینہ من حجّ أو عمرة



لو نسی ما عینہ من حجّ أو عمرة



لو نسي ما عينه من حج أو عمرة




لو نسي ما عينه من حج أو عمرة

بين الباطل و
الصحيح


الترديد

بين
الصحيحين


لو نسی ما عینہ من حجّ أو عمرة



لو نسی ما عینہ من حجّ أو عمرة



لو نسی ما عینہ من حجّ أو عمرة



لو نسی ما عینہ من حجّ أو عمرة

- و أمّا الثانی: و هو ما إذا دار الإحرام بین الصحیحین كما إذا أحرم فی أشهر الحج و شكّ فی أنه أحرم للعمرة المفردة أو عمرة التمتع، فقد قيل: إنه إذا كان أحدهما متعیناً تنصرف نیّته إلى المتعیّن الواقعی.

لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

- و فيه: أنه لا أساس لدعوى الانصراف، لأن العمل قصدي يحتاج إلى النية، و مجرد التعيين الواقعي لا يوجب كونه منوياً و مما تعلق به القصد إلا إذا كان ارتكازه على إتيان هذا الفرد بخصوصه، كما إذا كان أحدهما واجباً و الآخر مندوباً و ارتكازه على إتيان ما هو الواجب عليه، فحينئذ لا مانع من الانصراف إلى ما هو المرتكز، و قد لا يكون كذلك كما إذا فرضنا أنه لم يكن عالماً بما تعين عليه أو كان عالماً به و غفل عنه بالمرّة.

لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

- و أمّا تجديد الإحرام الذى اختاره المصنف فلا وجه له، لأنّ المفروض أن إحرامه الأوّل وقع صحيحاً و يجب عليه إتمامه فلا موجب لبطلانه.

(١) ذيل المسألة [٢١٣٤].

لو نسی ما عینہ من حجّ أو عمرة

فالصحيح أن يقال: إنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين أعمال العمرة المفردة و أعمال عمرة التمتع إذا كان شكّه في أن إحرامه لعمرة التمتع أو للعمرة المفردة، و حينئذ يجب عليه الإتيان بطواف النساء و عدم الخروج من مكة إلى زمان الحج، للعلم الإجمالي بحرمة الخروج عليه من مكة إذا كان إحرامه لعمرة التمتع و بوجوب طواف النساء عليه إذا كان إحرامه للعمرة المفردة، و حيث إنه يتمكن من الامتثال و الجمع بين الأمرين يجب عليه ذلك لتنجز العلم الإجمالي.

لو نسي ما عينه من حج أو عمرة

- نعم، يكفي إتيان طواف النساء مرة واحدة بعد أعمال الحج بقصد ما في الذمة، فإن كانت عمرته عمرة التمتع فليس فيها طواف النساء و إنما يجب عليه الحج و قد أتى به و إن كان إحرامه للعمرة المفردة فقد وجب عليه طواف النساء، و المفروض أنه أتى به و لو بعد أعمال الحج و المناسك، و لا يضر الفصل لعدم وجوب المبادرة إلى طواف النساء بعد أعمال العمرة المفردة، هذا كله فيما إذا دار أمر الإحرام بين كونه للعمرة المفردة أو لعمرة التمتع.

لو نسى ما عينه من حجّ أو عمرة

• و أمّا إذا دار أمر الإحرام بين العمرة المفردة و حج الأفراد فطريق الاحتياط أن يأتي بأعمال الحجّ أوّلاً و يذهب إلى الموقفين و يرمى يوم العيد و لا يقصر، لاحتمال أن إحرامه للعمرة المفردة فلا يجوز له التقصير قبل إتيان أعمالها، فيرجع إلى مكة فيأتي بالطواف و السعي بالنية المرددة بين الحج و العمرة المفردة ثمّ يرجع إلى منى فيقصر أو يحلق، فإن كان إحرامه للعمرة المفردة فقد أتى بأعمالها من الطواف و السعي و التقصير، و لا يضر الفصل بين الطواف و السعي و بين التقصير، و إن كان إحرامه للحج فقد أتى بأعماله أيضاً، نعم يلزم عليه أن يأتي بعمرة مفردة متى شاء، لاحتمال أن إحرامه كان للحج الأفراد و لا بدّ من إتيان العمرة المفردة له «١».

لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

(١) و له طريق آخر للاحتياط، و هو أن يأتي بأعمال العمرة المفردة من الطواف و السعي رجاءً و لا يقصر، لاحتمال أن إحرامه للحج، فيذهب إلى الموقفين فيأتي بأعمال الحج و يقصر أو يحلق في منى بقصد ما في الذمة من العمرة المفردة أو الحج و يرجع إلى مكة و يأتي بالطواف و السعي رجاءً فيتم أعمال الحج و يأتي بطواف النساء.



موسسه
رواق
و حکمت

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم - ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir